

143548 - هل الأفضل أن يأتي بمنفرد يصلي أم يقيمان جماعة مستقلة؟

السؤال

إذا دخل اثنان إلى المسجد ووجدوا منفردا يصلي العصر فهل الأفضل أن يصفوا خلفه أم أن يبدأوا جماعة ؟ وهل للمنفرد أجر الجماعة إذا اصطف خلفه أناس بعد أن كبر تكبيرة الإحرام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز لمن دخل المسجد بعد انقضاء الجماعة ، ورأى منفردا يصلي ، أن يأتي به ليحصل أجر الجماعة ، ويحصل الأجر بذلك للمنفرد الذي صار إماماً ، ولا يضر تغيير النية من الانفراد إلى الإمامة على الراجح ، وهو مذهب المالكية الشافعية ورواية عن أحمد اختارها الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله .

وينظر : "الشرح الكبير مع الدسوقي" (1/338) ، "مغني المحتاج" (1/502) ، "الإنصاف" (2/29) ، "الشرح الممتع" (2/307) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : شخص دخل المسجد بعد صلاة العصر وانتهى الجماعة وقام يصلي منفردا وأثناء الصلاة دخل شخص آخر فهل يصلي معه ؟

فأجاب : "الأفضل إذا قام المسبوق يصلي وجاء آخر أن يصف معه عن يمينه ويصلي معه ، فإن كانا اثنين صفا خلفه حتى يحصل لهم فضل الجماعة ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه رأى رجلا دخل وقد فاتته الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام : من يتصدق على هذا فيصلي معه) فالسنة أن يقوم بعض الحاضرين فيصلي مع الداخل حتى تحصل له الجماعة هذا هو المشروع ، وفي هذا فضل عظيم" انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن باز" (12/153) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : شخص لحق الجماعة في الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام الصلاة فهل يجوز للشخص الأخير الائتمام والاقتران بالشخص الأول؟

فأجابوا : "نعم ، يجوز للشخص الذي جاء متأخرا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام ، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) ، وما رواه الجماعة عن

ابن عباس رضي الله عنه قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه) ، وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقامت خلفه وقام رجل إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً ، فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلفه تجوز في صلاته ، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا : يا رسول الله أفطنت بنا الليلة؟ قال : نعم ، فذلك الذي حملني على ما صنعت) . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام الناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام الناس يصلون بصلاته) رواه البخاري .

فهذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل ، والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضي التخصيص ، وكونه مسبوقاً لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقى عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قولي العلماء " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (7/304) .

ثانياً :

إذا وجد الداخل شخصاً آخر لم يصل فإن الأفضل لهما أن ينشئا جماعة ، ولا يصليا خلف المنفرد ، خروجاً من خلاف من منع ذلك من العلماء ، ولأن المنفرد قد يكون ممن لا يرى قلب النية ، أو يجهل حكم المسألة فيكره ائتمام أحد من الناس به . والله أعلم .